مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 5 ، العدد 3
السنة 2023 ، ص89-ص112

دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية و أثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري

The role of the invoice in proving commercial transactions and the effect of violating it in Algerian legislation

أ.د بوشيخي عائشة [1] ط. لزعر نور الهدى آية [2]
[1] جامعة تلمسان (الجزائر)
bouchikhiaicha@yahoo.fr
[2] جامعة تلمسان (الجزائر)
Lazar.houda23@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/07/31	2023/08/14	2023/09/08

الملخص:

الفاتورة في القانون الجزائري عبارة عن سند تجاري، قانوني، جبائي، ومحاسبي يثبت شراء أو بيع المنتج أو تأدية الخدمة . بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 على أنه يثبت كل عقد تجاري ..بفاتورة مقبولة ... كما أن المبدأ العام في القانون التجاري هو حرية الإثبات ،أي أن العمل التجاري يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة مهما بلغت قيمته، كما تنص المادة 33 من القانون رقم 04-02 على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لاحكام المادة 10و 11 و 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته. ومن النتائج المتوصل إليها في العرض أن القانون الجزائري لم يهمل الفاتورة بحيث أكد على ضرورة التعامل بها بين الأعوان الاقتصاديين ، كما أكد على دورها في إثبات العمل التجاري واشترط لذلك شرطان الكتابة والتوقيع ، ووضح ضمن المواد 30 و33 و34من القانون 04-02 الآثار التي يخلفها عدم الفوترة حيث اعتبر عدم الفوترة جريمة يرتكبها المتعامل الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الفاتورة- الأعوان الإقتصاديون- العمل التجاري- شفافية الممارسات التجارية- الإلتزام القانوني- التشريع.

المؤلف المرسل : أ.د. بوشيخي عائشة bouchikhiaicha@yahoo.fr

Abstract:

The invoice in Algeria is a commercial, legal, tax and accounting document that proves the purchase or sale of a product or service. Referring to commercial law, article 30 stipulates that any commercial contract is evidenced by an admissible invoice. The general principle in commercial law is the freedom of proof, ie commercial practices can be proven by all means of evidence, whatever their value. Article 33 of Law No. 04-02 provides that without prejudice to the penalties provided for by tax legislation, non-invoicing is considered as an infringement of the provisions of Articles 10, 11 and 13 of this law, is qualified as non-invoicing and punishable by a fine of 80% of the amount which should have been invoiced, whatever the value. Some results emerge from this article, in particular: the Algerian law did not neglect the invoice, because it underlined the need to deal with it between economic agents, and also underlined its role as proof of commercial work and required two conditions: writing and signature, and it was explained in articles 30, 33 and 34 of law 04-02 the effects of non-invoicing, because non-invoicing was considered a crime committed by the economic operator.

Keywords: invoice - economic agents - commercial practice - transparency of commercial practices - legal commitment - legislation

مقدمة :

تقوم الممارسات التجارية أساسا بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين على الشفافية والنزاهة ، سواء تعلق الأمر ببيع سلع أو تأدية خدمات. وهو ما اعترف به قانون المنافسة لسنة 1995 [1] ، و تم تكريس قواعده (قواعد النزاهة والشفافية) القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] حيث جاء في المادة الأولى منه" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه"، والإعلام كما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من ذات القانون يكمن في الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (المادة 4)؛ كما فصلت المادة 5 من نفس القانون أن يكون الإعلام عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ، كما أضافت يجب أن تكون

الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروؤة ، كما يجب أن توافق (حسب المادة 6) هذه الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل السلعة المشتراة أو الخدمة المؤداة. فيما يخص شروط البيع تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-306 [3] "على أنه يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد أو إبرامه" ، كما نصت المادة 3 من ذات المرسوم على العناصر التي تشكل الحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة شفافية العمليات التجارية وأمن مطابقة السلع و/أو الخدمات وأيضا ضمان الخدمة وما بعد البيع ، والمتمثلة ، علاوة عن الأسعار والتعريفات، في خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها ، كيفيات الدفع ، شروط التسليم وأجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات شرط تعديل البنود التعاقدية ، شروط تسوية النزاعات ، إجراءات فسخ العقد.

لم يتوقف المشرع عند العناصر المذكورة سابقا لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، بل اعتبر الفاتورة عنصرا مهما لذلك ، بحيث ألزم في المادة 10 من القانون رقم 04-02 كل بائع أو مقدم خدمة على أن يسلم فاتورة للعون الاقتصادي بعد أن تتحقق عملية البيع أو تقدم الخدمة، وهو ما يوفر للعون الاقتصادي ، إعلام ما بعد التعاقد حول الأسعار. كما أكدت نفس المادة على البائع تسليم الفاتورة في حالة طلبها من الزبون.

هكذا بموجب القانون، تعتبر الفاتورة أداة رئيسية للممارسات التجارية وشفافيتها ، إذ بواسطتها يمكن التأكد من أن المعاملات التجارية المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين هي مطابقة فعلا وحقا للقواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية. ومن هنا **نتساؤل عن دور الفاتورة في إثبات المعاملات بما يحمي الأطراف المتعاملة باعتبارها أداة شفافية وماذا ينجر عنها من آثار في حالة مخالفتها؟**

للإجابة على التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي، وهو المنهج الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيا. كما يعتبر أقرب للواقع البحثي بحيث عند استخدامه يجب الأخذ في الحسبان الحصول على البيانات والمعلومات المتوفرة مثل تحليل الوثائق ، بالنسبة لموضوع بحثنا تتمثل في الجرائد الرسمية وما تحتويه من قوانين ومراسيم ذات العلاقة بالموضوع.

فيما يخص تنظيم البحث، جاء وفقا لمبحثين الأول تضمن أساسيات عامة عن الفاتورة، من حيث تناول عناصر بارزة في فروع معينة من خلال تساؤلات عن ما المقصود بالفاتورة؟ (مطلب 1) ما هي أنواعها؟ (مطلب2) ما هي خصائصها؟ ما هي وشروطها ؟ (مطلب 3) ، أما المبحث الثاني خصّصناه للفاتورة في القانون الجزائري من خلال التعرض إلى إلزامية الفاتورة في التشريع الجزائري وخصائصها (مطلب 1) ، البيانات الالزامية للبائع وللمشتري في القانون الجزائري (مطلب 2) ، دور الفاتورة في الاثبات وأثر مخالفتها (مطلب 3).

المبحث الأول : أساسيات عن الفاتورة

سنتطرق في هذا المبحث إلى معلومات أساسية عن الفاتورة من حيث تعريف الفاتورة ومختلف أنواعها، مكوناتها وشروطها وخصائصها.

مطلب الأول : تعريف الفاتورة

الفرع الأول : التعريف المحاسبي:

"الفاتورة هي وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك، وتسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات"[4]. فهي بذلك صادرة من البائع إلى المشتري . وبالتالي فهي بالنسبة للأول تعد فاتورة المبيعات وبالنسبة للثاني فهي فاتورة الشراء ؛ ومهما اختلفت وجهة نظر كل طرف إلا أنه في الواقع يشير مصطلح الفاتورة إلى الأموال المستحقة أو واجبة الدفع . وبذلك فإن المصطلح قد يختلف من حيث صفة الدائن أو المدين من خلال العبارة المستخدمة، مثلا عبارة أرسلنا لهم فاتورة" (أنهم مدينون لنا بالمال) أو "نحن تلقينا فاتورة منهم" (ونحن مدينون لهم بالمال).

وعادة ما يتم ذكر شروط الدفع على الفاتورة ، كأن يحدد للمشتري الحد الأقصى لعدد الأيام التي يجب فيها الدفع ، و يقدم أحيانا خصما إذا كان الدفع قبل تاريخ الاستحقاق .

الفرع الثاني: التعريف القانوني:[5]

- الفاتور عبارة عن ورقة يتم تنفيذها قانونيا.
- الفاتورة عبارة عن ضمان يتم إعداده وفقا للنموذج المعمول به ويمنح حامله الحق في الطلب من الشخص الذي تعهد بدفع الفاتورة المحددة في سند التبادل.
- الفاتورة عبارة عن وثيقة إلزامية قانونا تبرم بين متعاملين اقتصاديين (البائع والمشتري) بمجرد إجراء عملية بيع السلع أو الخدمات[6].

المطلب الثاني: أنواع الفاتورة

الفرع الأول: من حيث صفة التعامل:

يمكن تحديد أنواع الفاتورة من حيث الصفة في الآتي: فاتورة البيع، فاتورة عرض الأسعار أو تقديرها، فاتورة مبدئية ، فاتورة إلكترونية.

أ- فاتورة البيع أو الفاتورة الأصلية:

هي عبارة عن وصل تقدمه الشركات لزبنائها عند شرائهم سلعا منها ؛ أو بعبارة أخرى هو ما يحرره البائع بعد تسليم البضائع ، وعلى المشتري سداد مبلغها في الوقت المتفق عليه بين الطرفين. يتضمن هذا النوع من الفواتير عادة معلومات حول المنتج والكميات المباعة والخصومات التي حصل عليها، والمبلغ الإجمالي للفاتورة بعد إضافة الضرائب المستحقة. يجب أن تشمل الفاتورة كذلك ملخص مختصر لشروط البيع مثل مدة التأخر المقبولة بين فترة البيع والسداد[7]. كما يجب في كثير من الأحيان كتابة "ما عدا السهو والخطأ " أسفلها حتى يحفظ البائع والمشتري حقهما بالمطالبة بالمبالغ المستحقة عن الأخطاء التي قد تقع[8] .

ب- فاتورة عرض الأسعار أو تقدير السعر:

وهي الفاتورة التي ترسل إلى المشتري عندما يتقدم هذا الأخير برسالة يستفسر من خلالها عن تفاصيل معينة عن البضائع المعروضة ، عن سعرها، شروط الدفع والتسليم. في حالة قبول العرض تحول إلى فاتورة فعلية وفي الحالة العكسية يتم إلغاؤها[9].

ت- الفاتورة المبدئية:

وتسمى أيضا بالفاتورة الصورية أو الشكلية أو الأولية. وهي فاتورة بيع أولية ترسل إلى الشاري قبل شحن السلع وتوصيلها إليه. وهي مشابهة للفاتورة الأصلية ولكن لا تدفع قيمتها. وهي تصف عادة المواد التي تم شراؤها والمعلومات الهامة الأخرى كوزن الشحنة وتكاليفها.

والفاتورة الشكلية تتضمن المبالغ المقدرة والتي سوف يتم تضمينها لاحقا في الفواتير الفعلية القابلة للدفع، وتتضمن هذه الفاتورة إلتزام من البائع للمشتري وذلك لتوفير السلع ضمن أسعار محددة بين الطرفين[10] . والفاتورة المبدئية ليس لها قيمة قانونية أو محاسبية، بحيث يتم إصدارها فقط بناء على طلب العميل للمساعدة في تقدير تكلفة الشراء المحتمل المستقبلي. وهي ضرورية لبعض الإجراءات الجمركية ، مثل الإستيراد أو التصدير المؤقت للسلع والشحنات غير التجارية[11].

ث- الفواتير الرقمية:

الفواتير الرقمية هي فواتير يتم إنشاؤها باستخدام البرامج. يحتاج البائع ببساطة إلى إدخال معلومات مثل تفاصيل البائع وأسماء العناصر والكمية والسعر وإجمالي الأموال المستحقة ، وسيقوم البرنامج بإنشاء فاتورة لهم. يمكن إنشاء الفواتير الرقمية وتخصيصها باستخدام معالجات النصوص وأدوات جداول البيانات والقوالب القابلة للتنزيل ومولّدات الفواتير عبر الإنترنت وبرامج الفواتير المخصصة. يمكن أتمتة عملية إنشاء الفواتير الرقمية ، ولكن لا يمكن معالجة هذه الفواتير باستخدام أدوات الفواتير والمحاسبة الأخرى. بغض النظر ، هو نوع الفاتورة الأكثر استخداما اليوم [12].

ج- الفاتورة الإلكترونية:

هي إحدى طرق الفوترة الإكترونية والتي تستخدم كمستند للمعاملات الشرائية التي يتم تلقيها ومعالجتها إلكترونيا والتأكد من إلتزامها بشروط اتفاقيات التداول . تشمل الفواتير الإلكترونية كلاّ من أوامر الشراء ومذكرات الخصم وقسائم التحويلات[13].

على عكس الفاتورة الرقمية ، تحتوي الفاتورة الإلكترونية على تنسيق منظم يتم إصداره واستلامه ومعالجته إلكترونيا دون أي تدخل يدوي. تعرف الفواتير الإلكترونية بإمكانية التشغيل البيني بين أنظمة الفوترة المختلفة. هذا يعني أن نظام محاسبة المشتري يمكنه قراءة وفهم الإيصالات والفواتير التي تم إنشاؤها بواسطة نظام الفواتير للبائع ، وبالتالي أتمتة عمليات حسابات القبض والحسابات الدائنة من البداية إلى النهاية. نظرا لأنه يمكن تقديم الضرائب باستخدام الفواتير الإلكترونية مباشرة ، فإنها تساعد في تقليل نطاق التهرب الضريبي ، وقد بدأت الحكومات في فرض الفواتير الإلكترونية في العديد من البلدان[14].

ح- الفواتير التجنبية :

وهي الفواتير التي عادة ما تستخدم من قبل الشركات من أجل تجنب عملية إلغاء الشراء، وهي فواتير يصدرها البائع أو مقدم الخدمة للمشتري من أجل تحصيل دفعات مسبقة، قبل عملية الشراء، وبذلك يطلق عليها فواتير العربون أيضا [15].

خ- مذكرة صافي الخصم:

يتم استخدام مذكرة الخصم ، في حالة إرجاع المشتري للمنتج الذي سلمه له البائع، لغرض تحقيق التوازن المالي أو استرداد أي رسوم مالية مستحقة بين الطرفين [16].

د- مذكرة الإئتمان:

هي وثيقة صادرة عن البائع للمشتري لتعديل الأخطاء التي حدثت في فاتورة المبيعات، والتي تم بالفعل معالجتها وإرسالها إلى العميل . من خلال هذه الوثيقة يبلّغ البائع المشتري بالمبلغ الإضافي الذي دفعه في المستند (بفعل مثلا انخفاض في سعر المنتجات) ويمكنه الاحتفاظ بحسابه خلال المعاملة التالية؛ أو قد تكون المذكرة في الاتجاه المعاكس إذا ارتفعت أسعار المنتجات التي يتم شحنها إلى الزبون.

وغالبا ما تستخدم مذكرة الإئتمان من قبل البائع في حالات معينة مثل: - ارجاع المشتري بعض أو كل العناصر المشتراة؛ - العناصر المسترجعة معابة أو خاطئة في الحجم أو اللون بحيث لم يلبي التسليم توقعات المشتري؛ - لدى المشتري نوع جديد من المتطلبات لنفس الشحنة من البائع نفسه؛ - التغيير في سعر العناصر التي تم شحنها إلى المشتري؛ - مبلغ الفاتورة مبالغ فيه؛ - لا ينطبق الخصم بشكل صحيح على المنتجات،- عندما تتعرض السلع والمنتجت للتلف قبل انتهاء مدة صلاحياتها [17].

كما يتم استخدام مذكرة الإئتمان، في حالة إرجاع المنتج من قبل المشتري للبائع، بحيث تصدر المذكرة بنفس المبلغ أو بمبلغ أقل من مبلغ الفاتورة ، ترد من خلالها الأموال إلى المشتري، كما يمكن للمشتري أن يطبق مذكرة الإئتمان منح خلال فاتورة أخرى.[18]

ج- إشعار دائن:

فاتورة إشعار دائن هي فاتورة تنشأ لتصحيح فاتورة سابقة بعد حدوث خطأ [19].

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الدفع:

تتمثل أنواع الفاتورة من حيث طبيعة أو صورة الدفع في الأنواع التالية : الفاتورة السريعة، الفاتورة التفصيلية، فاتورة الإشتراكات، الفواتير المؤقتة، فواتير التأخير،فاتورة متكررة .

أ- الفاتورة السريعة :

كما يدل عليها اسمها هي التي يتم انشاؤها بسرعة وتفيد في الخدمات المختلفة كالمعارض والاحداث والأعمال الحرة، حيث يكفي إنشاء الفاتورة من خلال إدخال المبلغ، إرسالها ثم تحصيلها. ميزة هذه الفاتورة أنها تمكن من تحصيل أموال العملاء بسرعة وبسهولة [20].

ما يجب أن تتضمنه هذه الفاتورة باختصار ما يلي:[21]

1. مبلغ الفاتورة.

2. وصف للفاتورة.
3. رسوم الدفع الإلكتروني على العميل.
4. بيانات العميل حيث يمكن طلب بيانات العميل عند الدفع ليتم تخزينها في الفاتورة وفي قائمة عملاء المتعامل أو إضافة بيانات عميل قديم موجود ضمن حساب المتعامل.

ب- الفاتورة التفصيلية :

وتسمى أيضا بالاحترافية. عند اختيار هذا النوع من الفواتير بإمكان المتعامل إنشاء فاتورة وإضافة عميل مخصص لها ومشاركتها معه. عندما يقوم العميل بدفع هذه الفاتورة تصبح هذه الفاتورة مدفوعة .

ومن المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا النوع من الفاتورة نذكر ما يلي:[22]

1. عنوان الفاتورة.
2. رقم الفاتورة وهو يولد من قبل النظام ولا يمكن تعديله.
3. تاريخ الفاتورة.
4. معلومات العميل.
5. صنف الفاتورة (منتج إو خدمة من قائمة الأصناف الموجودة لدى المتعامل كما يمكن كتابة اسم مادة صنف غير موجود وإدخال سعره).
6. كتابة أكثر من صنف.
7. سعر المنتج أو الخدمة.
8. قيمة الخصم (كنسبة مئوية أو كمبلغ ثابت).
9. رسوم الدفع على العميل أو الرسوم التي سيتحملها المتعامل.
10. صافي قيمة الفاتورة.
11. طرق الدفع المسموح بها على هذه الفاتورة.
12. شروط وأحكام خاصة بهذه الفاتورة (و هي الشروط والأحكام العامة الخاصة بحساب المتعامل).
13. إرفاق ملف أو صورة للعميل.
14. كتابة ملاحظات داخلية ضمن الفاتورة لا تظهر للعملاء.

ت- الفواتير المؤقتة :

وهي الفواتير ذات القيمة الكلية الكبيرة التي يتمّ تجزئتها إلى عدة دفعات، وهي تصدر عادة لعمليات البيع الضخمة أو خلال المشاريع الكبيرة، حيث يطلب البائع أو مقدم الخدمة جزءا من قيمة الفاتورة الكلية من المشتري، وذلك من أجل تمويل المشروع أو تغطية بعض النفقات [23].

ث- فاتورة اشتراكات (أقساط) أو الفاتورة الشهرية:

هذا النوع من الفواتير مخصص للتعاملات التي تعتمد على الأقساط الشهرية كرسوم اشتراك شهري في نادي رياضي أو دورة تكوينية في مجال معين مثلا ، حيث بإمكان المتعامل إنشاء الفاتورة ووضع قيمة القسط الشهري . وميزة هذه الفاتورة أنه بإمكان العميل أو الزبون بأي وقت إيقاف دفعات هذه الفاتورة متى أراد ذلك .

فيما يخص المعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الفاتورة هي نفس المعلومات المتوفرة في الفاتورة التفصيلية.

والفاتورة الشهرية تعتبر من أهم الطرق المتبعة في حالات التعامل مع المبيعات ذات التكلفة المنخفضة، والتي ما تتم غالبا عن طريق الائتمان خلال فترة شهر من تاريخ الائتمان[24].

ج- فاتورة التأخير

يتم إصدار هذه الفاتورة من قبل البائع للمشتري بعد أن يتجاوز المشتري تاريخ استحقاق دفع فاتورة البيع، وبعد إصدار هذه الفاتورة ، وفي حالة عدم استجابة المشتري ، يحق للبائع القيام بعدة إجراءات مثل إصدار مذكرة تحصيل، واتخاذ تدابير قانونية[25] .

ح- فاتورة متكررة

الفاتورة المتكررة هي فاتورة يتم إرسالها بشكل متكرر للمنتجات أو الخدمات المقدمة بشكل متكرر. يتم إرسال الفواتير المتكررة بشكل عام على أساس أسبوعي أو شهري أو سنوي ، ويحتاج العميل إلى التأكد من دفع الفواتير في الوقت المحدد لمواصلة استخدام المنتج أو الخدمة. بعض الأمثلة على الحالات التي يتم فيها تطبيق الفواتير المتكررة هي القاعات الرياضية ومزودي خدمة الإنترنت وخدمات بث الموسيقى والفيديو..[26].

الفرع الثالث: حسب طبيعة المعاملة:

حسب طبيعة المعاملة هناك أربعة (4) أنواع من الفواتير:التجارية والمالية والودية والبرونزية.[27]

أ- الفاتورة التجارية:

الفاتورة التجارية هي عبارة عن ورقة مالية تستخدم عند شراء وبيع البضائع. بمعنى عند هذا النوع من الفاتورة تكون هناك عملية بيع لبضائع مع الدفع المؤجل. وبمكن لهذه الفاتورة أن تكون بسيطة وقابلة للتحويل. الفاتورة التجارية هي مستند تم إنشاؤه كدليل على معاملة دولية بين المشتري والبائع لأغراض قانونية. يمكن استخدامه بشكل أساسي لحساب التعريفات وتحديد الضرائب والحصول على التخليص الجمركي لشحن البضائع داخل وخارج البلد [28].

ب- الفاتورة المالية:

يتم استخدام هذه الفاتورة عند تقديم قرض نقدي. ويمكن لها أن تكون بسيطة وقابلة للتحويل.

ت- الفاتورة الودية:

الفاتورة الودية لا تعني أي صفقة. يمكن إصدار فاتورة ودية من منظمة إلى أخرى من أجل الحصول على أموال حقيقية عليها في البنك أو تقديمها كتعهد.

ث- الفاتورة البرنزية:

هي أيضا عدم وجود صفقة، لكنه كتب على شخص غير موجود. مثل هذا النوع من الفاتورة لا يوجد له دافع.

الفرع الرابع: حسب الطبيعة العامة أو الخاصة:

هناك أيضا انواع من السندات الأذنية من قبل المصدر أو الصانع، وهذه هي الفواتير العامة والخاصة.

أ- الفواتير العامة:

تتمثل في الأوراق المالية الحكومية التي تصدرها الدولة المتمثلة أساسا في السلطات المحلية ووزارة المالية.

ب- الفواتير الخاصة:

هي الفواتير الصادرة عن الشركات والأفراد والبنوك.

المطلب الثالث: خصائص الفاتورة وشروطها:

الفرع الأول : خصائص الفاتورة:

من خلال تعريف الفاتورة وأنواعها تمكنا من تحديد بعض الخصائص لها، والتي نحددها في ما يلي:

- تعتمد أي معاملة فاتورة على ثقة بائعي السلع والخدمات للمشترين، حيث أن الشراء لا يتم نقدا وإنما على وعد بالدفع للمبلغ في تاريخ الاستحقاق.
- على الرغم من أن الفاتورة عبارة عن ورقة يتم تنفيذها قانونيا ، إلا أن البائع لا يتمتع بأي ضمانات عامة ، ولا يتلقى البائع إثبات الدفع إلا في يوم صرفه للمبلغ.
- في حالة الفواتير العمومية المتمثلة في السندات الأذنية الصادرة عن الدولة ، تكون أكثر ضمانا باعتبار أن موضوع هذه السندات هو المال ، وليس السلع والخدمات.
- تعتبر الفاتورة وسيلة الشفافية "العقدية" ، هي عبارة عن عقد حقيقي ملزم للطرفين.
- الفاتورة تنظم العلاقات بين أطراف التعامل من خلال احتكامهم إلى قواعد حسن السلوك المتوفرة في حسن النية والأخلاق.
- الفاتورة وسيلة إثبات للمعاملات التجارية.

الفرع الثاني: شروط الفاتورة:[29]

أولا- الشروط المتعلقة بالأسعار المسجلة في الفاتورة:

- بما أن عملية البيع أو تأدية الخدمات مهما كانت طبيعتها وفي تاريخ معين تنتهي بمبلغ أو مبالغ معينة ، يقتضي الأمر فوترتها من خلال كتابة السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ،عند الاقتضاء ،على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري .
- في حالة وجود تكاليف النقل صراحة أو في حالة ما لا تشكل هذه التكاليف عنصرا من عناصر سعر الوحدة ، يجب كتابتها على هامش الفاتورة.
- يجب تسجيل الزيادات في السعر ،لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع.
- يجب أيضا تسجيل المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

ثانيا- شروط شكل الفاتورة التجارية:

حددها المشرع الجزائري في العبارة التالية "يجب أن تكون واضحة ولا تحتوي علي أي شطب أو لطخة أو حشو"[30] .

المبحث الثاني: الفاتورة في القانون الجزائري

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول إلى أساسيات عن الفاتورة من الناحية العامة والنظرية من حيث التعريف والأنواع والعناصر والمكونات وخصائص الفاتورة وشروطها ، من خلال هذا المبحث نحاول التطرق إلى الفاتورة في القانون الجزائري من خلال ثلاثة مطالب، يتعلق الأول بإلزامية الفاتورة في التشريع الجزائري وخصائصها، المطلب الثاني يتناول البيانات الإلزامية للبائع وللمشتري في القانون الجزائري، أما المطلب الثالث يتضمن دور الفاتورة في الإثبات وأثر مخالفتها.

المطلب الأول: إلزامية الفاتورة في التشريع الجزائري وخصائصها

الفرع الأول: إلزامية الفاتورة في القانون الجزائري

حسب مادة 2 من المرسوم 05 -468 يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة. ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. كما يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه.

وحسب مادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يجب ان تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب او حشو[31] . كما سبقت الإشارة إليه.

الفرع الثاني: خصائص الفاتورة:

تعمل الفاتورة على تنظيم السوق من كل الممارسات الغير نزيهة، والغير شفافة، حيث تندرج ضمن الالتزامات التي تقع على البائع ومن خصائصها:

أولا- وسيلة لشفافية المعاملات التجارية[32] :

تنشأ المعاملات التجارية في السوق بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلك ، ولن تتم حماية حقوق كل طرف منهم إلا من خلال وجود وسيلة فعالة والمتمثلة أساسا في الفاتورة لما يجب أن تتضمنه من بيانات ، والتي في حد ذاتها تعتبر وسيلة إعلام فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات وشروط البيع كما جاء في القانون رقم 04-02 الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

نظرا لأهمية الفاتورة في المعاملات التجارية، وبالنظر لما جاء في القانون التجاري، يمكن استقراء أهمية الفاتورة على ثلاث مستويات: (1) وسيلة إثبات؛ (2) وسيلة للمحاسبة؛ (3) وسيلة للمراقبة.

ثانيا- وسيلة اثبات:

طبقا للمادة 30 من القانون التجاري التي تنص على المادة 30 على أنه "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها" [33] يتضح أن حرية الإثبات مكرسة في نص المواد التجارية. كما يلاحظ أن المادة ترتب العقود التجارية حسب درجة الرسمية، العرف، ثم القبول ، وهي المرتبة التي منحت للفاتورة والتي أضاف لها المشرع مصطلح مقبولة، وهو ما يدل على أن قبول الفاتورة يكون عند شروط معينة مما يؤهلها لوسيلة إثبات ، وهي الشروط التي يجب احترامها سواء من طرف البائع أو المشتري ، سواء تعلق الأمر بالجانب المادي المتعلق بالأسعار المتضمنة على مستواها أو ما يخص شكلها ، أو ما يجب أن تتضمنه من معلومات إلزامية حسب ما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، كما سيتم توضيحه أدناه. وفي الحالة العكسية أي حالة عدم توفرها لهذه الشروط تستبعد ولا يعتد بها كوسيلة إثبات.

ثالثا-وسيلة للمحاسبة

بموجب المادة 9 من القانون التجاري كل تاجر ملزم بتسجيل معاملاته في الدفتر اليومي وملزم بمسك الدفاتر التجارية (من ميزانية وجدول النتائج...)، والاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية يوميا، ومن بينها الفاتورة، وبذلك فهذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا في مساعدة التجار، في القيام بالعمليات المحسابية للأنشطة التي تم إبرامها، كما تساعد المستهلك على حساب المبالغ التي صرفها أسبوعيا أو شهريا ، مقابل الحصول على السلع والخدمات .

رابعا-وسيلة مراقبة

لا يكفي فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في السوق، بل يجب حماية هذا السوق من الممارسات التي قد يلجأ لها هؤلاء الأعوان والتي من شأنها الإضرار بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، بما قد ينعكس سلبا بشكل عام على

المستهلك والاقتصاد الوطني. الأمر الذي يتطلب وضع آليات قانونية من قبل الدولة بما يعمل على ضبط ورقابة هذه الممارسات[34].

المطلب الثاني: البيانات الالزامية للبائع و للمشتري في القانون الجزائري:

الفرع الأول:البيانات الالزامية للبائع في الفاتورة:[35]

- اسم الشخص الطبيعي (التاجر) و لقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإكتروني عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه.
- رأس مال الشركة عند الإقضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الاحصائي.
- طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها.
- تسمية السلعة وكميتها او الخدمة المنجزة.
- سعر الوحدة دون رسوم.
- السعر الاجمالي دون رسوم.
- طبيعة الرسوم أو الحقوق اوالمساهمات ونسبها المستحقة.
- السعر الاجمالي مع احتساب الرسوم محررا بالأرقام و الحروف.
- الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا كانت مرسلة إلكترونيا، غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون خدمة عمومية ذات مصلحة عامة و يحررون عددا مهما من الفواتير عمليا لا يمكنهم الإلتزام بوضع الختم الندي، كمثال على ذلك فواتيير الكهرباء الغاز والماء والاتصالات...

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشتري في الفاتورة:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس و كذا العنوان الإكتروني عند الاقتضاء.

- رقم السجّل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- كما يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

الفرع الثالث : البيانات التي يتضمنها سند المعاملة التجارية:

سند المعاملة بمفهوم المادة 2 من المرسوم 16-22 [36] هو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة والمحررة عند البيع لفائدة المشتري ، حتى ولو لم يكن هذا المشتري هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي. ويتمثل هذا الأخير بموجب المادة 3 من نفس المرسوم في المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن.

فيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة ، حسب ما جاء في المادة 5 من نفس المرسوم ، تتمثل أساسا في :

- التعيين؛
- سعر الوحدة /دج؛
- الكمية؛
- مبلغ المنتوج أو المادة / دج ؛
- المبلغ الإجمالي /دج؛
- توقيع وختم البائع؛
- توقيع وختم المشتري؛
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت للطرف الثالث، إن وجدت.

المطلب الثالث: دور الفاتورة في الاثبات و أثر مخالفتها

الفرع الأول: دور الفاتورة في الاثبات

كما تمت الإشارة إليه في نص المادة 3 من القانون التجاري تثبت العقود التجارية بوسائل إثبات ومنها الفاتورة وهذا مهما بلغت قيمتها، وهذا عكس العقود في القانون المدني التي هي وسائل إثبات مقيدة .

فالفاتورة تختلف عن العقد. فالعقد بموجب المادة 54 (معدلة) من القانون المدني [37]هو "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ" ، وبذلك يعتبر تبادليا أو معادلا لما يمنح.

قد تختلف الأعمال وقد تختلط ما بين الأعمال المدنية والتجارية ، كل من المنتج والحرفي ومقدم الخدمات تكون طبيعة المهنة التي يقوم بها إما تجارية أو مدنية بحسب الشكل القانوني الذي يتخذه لممارسة نشاطه. فإذا كان مثلا يمارس نشاطه في إطار شركة تجارية فنشاطه يعتبر تجاريا ، أما إذا باشر مهنته في إطار شركة مدنية اعتبر نشاطه مدنيا .فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تدخل في مجال مقدم الخدمات ، فإن نشاطها يعتبر مدنيا، وهنا يمكن استخدام الحجج والقرائن حسب ما يراه الطرف المعين ، يمكن للتاجر تقديم حجج يحترم فيها القانون المدني لأن العمل بالنسبة للطرف الذي يتعامل معه يعتبر عمله مدنيا ، والعكس صحيح ، أي إذا أراد من يعتبر عمله مدنيا أن يقدم وسائل الإثبات المقبولة تجاريا بما فيها البينة والقرائن، وهذا بغض النظر عن القسم المخصص تجاريا كان أو مدنيا، فله ذلك، لكن يختلف الأمر بالنسبة للطرف الذي يكون العمل تجاريا إزاءه إذ أنه مقيد بطرق الإثبات المدنية المبرمة [38]. ومهما اختلفت طبيعة العمل ، في إطار العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي (على اختلاف صورته تاجرا أو مدنيا) فإن عليه تقديم فاتورة للمستهلك إذا ما طلبها منه[39] .

وعدم الفوترة لا يأثر في صحة العقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي أو بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم على اعتبار الفاتورة أداة إثبات لا يتوقف عليها انعقاد العقد، وفي هذه الحالة يجوز للمستهلك إثبات حقوقه اتجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ الحرية في الإثبات أما غير التاجر فطبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية[40] .

الفاتورة سند عرفي وليست سند رسمي. عرفي لأنها تحرر من قبل العون الاقتصادي، ولسيت بسند رسمي لأنه لا يشترط فيها أن يتم إثبات محتواها من طرف موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة . السند العرفي حسب المادة 327 من القانون المدني [41] صادرا ممن وقّعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء. وليكون دليلا للإثبات يجب توفر شرطان: الكتابة ، والتوقيع.

أولا-الكتابة:

أي كتابة الغرض المقصود من الورقة، بدون وجود شروط من حيث الأسلوب، أو اللغة المستعملة ، أو نوع المداد المستخدم أو القلم ، أي يدويا (مخطوطة) أو آليا (مطبوعة)، أو الشخص الذي كتبها أو حررها ، لا يهم الأمر في ذلك لأن الكتابة مجرد وسيلة تعبيرية عن إرادة الأطراف أصحاب الشأن.

ثانيا- التوقيع :

خلافا للكتابة، وحتى تكون الورقة العرفية حجة على صاحبها أي من نسبت إليه يجب أن تحمل توقيعه ، أو توقيع الجانبين، ولا تجوز الإنابة أو التوكيل في التوقيع. فالوكيل يستطيع أن يوقع بإمضائه هو ورقة ينوب فيها عن موكله ، و لكن ليس له أن يوقع بإمضاء الموكل فالتوقيع عمل شخصي ، لا يقوم به إلا صاحبه ، لأنه يدل على تدخل بصفة مباشرة ، وليس عن طريق النيابة عن شخص أخر.

و يجب أن يشتمل التوقيع بالإمضاء على اسم الموقع و لقبه كاملين فلا يكفي في ذلك علامة مألوفة أو إمضاء مختصر لكن جرت العادة عند الأوروبيين أن يوقع الواحد منهم بالحرف الأول من الاسم و باللقب كاملا و لا يتحتم أن يكون التوقيع بالاسم المثبت في شهادة الميلاد، بل يكفي في ذلك الاسم الذي اشتهر به الشخص.[42]

الفرع الثاني: أثر المخالفة بعدم التزام الفاتورة

تنص المادة 33 من القانون رقم 04-02 على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادة 10و 11 و 13 [43]من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة % 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته.

وبذلك يعد العون الاقتصادي مرتكبا لجريمة عدم الفوترة إذا لم يسلم الفاتورة للمستهلك الذي طلبها أما إذا لم يطلبها المستهلك فلا يسأل العون الاقتصادي لانتفاء شرط إلتزامه . كما يدخل ضمن جريمة عدم إلتزام العون بتبرير المعاملة بوصل صندوق أو سند آخر يقوم مقامه في علاقته بالمستهلك باعتبار ذلك إخلالا بالمادة 10 وبالتالي فإن جريمة عدم الفوترة هي من الجرائم السلبية التي تقوم بالامتناع. كما يدخل في الإخلال بالمادة 11 الحالة التي تكون فيها البضائع التي ليست محل معاملات تجارية عند نقلها غير مصحوبة بسند تحويل يبرر تحركها. كما يجب على العون الاقتصادي مهما كانت صفته بائعا أو مشتريا أن يقدم الفاتورة المطلوبة منه من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك من جمارك مثلا أو مصلحة

ضرائب أو مراقبين تجاريين .....، عند أول طلب أو في مدة تحددها الجهة المعنية (المادة 13) ، وحالة الاعتراض تعتبر جريمة يرتكبها العون الاقتصادي.

طبقا للمادة 34 من القانون 04-02 يعد العون الاقتصادي كذلك مرتكبا لجريمة عدم الفوترة في الحالة التي تكون فيها الفاتورة أو وصل التسليم أوالفاتورة الإجمالية أو سند التحويل مخالفا لأحكام المادة 12 التي تنص على تحرير المستندات التجارية المطلوبة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم . والعقوبة تكون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، شرط ألاّ تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجلت المبيعة أو الخدمات المقدمة ، ويعتبر المشرع عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوتره حسب أحكام المادة 33 من القانون 04-02. زيادة عن العقوبات المالية ن في حالة الحجز، يمكن للقاضي حسب ما جاء في المادة 44 من ذات القانون أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و12 .

خاتمة:

إن كان تعريف الفاتورة من الناحية المحاسبية على أنها وثيقة تجارية صادرة من البائع إلى المشتري ، فالتعريف القانوني يؤكد على إلزامية الوثيقة قانونا بين المتعاملين الاقتصاديين وهي ضمان للطرفين. إلا أن من حيث الأنواع، كما تمت الإشارة إليه في متن البحث، فهي تختلف من حيث صفة التعامل ما بين فاتورة البيع وفاتورة الطلب والفاتورة المبدئية ومذكرة الإئتمان ومذكرة صافي الخصم والفاتورة الإلكترونية... ولكل نوع خاصية التعامل، أما من حيث طبيعة الدفع هناك الفاتورة السريعة ، التفصيلية وفاتورة الإشتراكات.... وهي عبارة عن نماذج يعتمدها بعض المتعاملين الاقتصاديين إلكترونيا ، وللعميل اختيار ما يناسبه. أما حسب طبيعة المعاملة هناك الفاتورة التجارية والمالية والودية والبرونزية ، أما حسب الطبيعة العامة نجد الفواتير العامة والفواتير الخاصة.

أما فيما يخص الخصائص حددنا ما يتعلق بالثقة وغياب الضمانات إلا في يوم صرف المبلغ، واعتبارها وسيلة للشفافية وأداة لتنظيم العلاقات بين الطرفين المتعاملين، أما ما يتعلق بالشروط منها ما يتعلق بالأسعار المدونة ومنها ما يتعلق بشكل الفاتورة.

بالنسبة **للتساؤل** المطروح عن **دور الفاتورة في إثبات المعاملات بما يحمي الأطراف المتعاملة باعتبارها أداة شفافية وماذا ينجر عنها من آثار في حالة مخالفتها؟** قد تمت الإجابة عنه في المبحث الثاني. ومن خلال العرض تم التوصل إلى **نتائج** معينة مفادها أن:

- القانون الجزائري لم يهمل الفاتورة بحيث أكد على ضرورة التعامل بها بين الأعوان الاقتصاديين ووضح بعض خصائصها القانون التجاري كوسيلة للإثبات ووسيلة للمحاسبة وللشفافة والمراقبة. كما أكد المشرع على البيانات الإلزامية للبائع والمشتري من خلال توضيحه للشكل القانوني للفاتورة وما يمكن أن تتضمنه من بيانات توضيحية.
- المشرع أكد أيضا على دور الفاتورة في إثبات العمل التجاري واشترط لذلك شرطان الكتابة والتوقيع .
- المشرع وضح ضمن المواد 30 و33 و34من القانون 04-02 الآثار التي يخلفها عدم الفوترة حيث اعتبر عدم الفوترة جريمة يرتكبها المتعامل الاقتصادي ، كما بين مبلغ الغرامة التي يعاقب بها القانون والتي تقدر بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته.
- القانون وضح أن الفاتورة أداة إثبات لا يتوقف عليها انعقاد العقد وهنا على المستهلك اثبات حقوقه بكافة وسائل الإثبات لما يتمتع به الإثبات من الحرية خلافا لغير التاجر الذي يثبت حقوقه وفقا لما جاء في المواد المدنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

القوانين والمراسيم التنفيذية:

1. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حسب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، لسنة 2007 م.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 مضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم. 2007 م.
3. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415هـ ، الموافق 22 فبراير سنة 1995 م.

4. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر ة في 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004 م .
5. المرسوم 06-306 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادر بتاريخ 18 شعبان عام 1427 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 2006 م.
6. المرسوم التنفيدي رقم 05- 468 مؤرخ في 10ديسمبر2005 .يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية وكيفية ذلك . الجريدة الرسمية. العدد80 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

ثانيا/ المراجع :

أ- المذكرات والملتقيات:

1. ابراهيمي هانية .**الحماية المدنية للمستهلك** .مذكرة ماجستير.قسم القانون العام . كلية الحقوق .جامعة قسنطينة . 2012-2013 .
2. علاوي زهرة .**الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية** .مذكرة ماجستير .قسم قانون الخاص .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة وهران .2012-2013 .
3. والي نادية .**الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية** . يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة . البويرة . 05 جوان2016 .

ب- المو اقع الإلكترونية

1. https://ar.campwaltblog.com
2. https://ar.seychellesartprojects.org/1977-credit-memo-credit-memorandum

3. https://ar.wikipedia.org
4. https://fatora.io/blog/what-is-express-invoice-to-collect-your-money/
5. https://fatora.io/help/help-center
6. https://sotor.com
7. https://www.chrkat.com/official-business-invoice/
8. https://www.compta-213.com/2019/09/model-facture.html
9. https://www.freshbooks.com/hub/invoicing/types-of-invoices
10. https://www.meemapps.com/term/invoice
11. https://www.novuna.co.uk/business-cash-flow/cash-flow-finance-resource-hub/invoicing/types-of-invoices/
12. https://www.wysii.com/ar/blog-ar/etablir-une-facture-en-algerie/
13. https://www.zoho.com/invoice/guides/15-types-of-invoices-for-businesses.html

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415هـ، الموافق 22 فبراير سنة 1995 م.

[2] القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر ة في 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004 م

[3] المرسوم 06-306 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادر بتاريخ 18 شعبان عام 1427 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 2006

[4] تعريف الفاتورة على الموقع https://www.meemapps.com/term/invoice تاريخ الإطلاع 2021/02/15 على الساعة 11:55

[5] أنواع الفواتير وخصائصها –البنوك -2021- على الموقع https://ar.campwaltblog.com/4205000-types-of-bills-their-characteristics-and-properties#:~:text=%D8%A8%D8%AD%D8%B3%D8%A8%20%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D8%8C%20%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9,%D8%A3%D9%86%20%D8%AA%D9%83%D9

%88%D9%86%20%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%A9%20%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84 تم الاطلاع على الموقع يوم 2021/02/15 على الساعة 16:14

[6] الموقع https://www.compta-213.com/2019/09/model-facture.html تاريخ الاطلاع 2021/02/15 على الساعة 21:20

[7] أنظر الموقع https://www.meemapps.com/term/invoice تا ريخ الإطلاع 2023/07/16 على الساعة 00:43

[8] أنظر الموقع https://www.chrkat.com/official-business-invoice/ تا ريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 19:50

[9] نفس المرجع https://www.chrkat.com/official-business-invoice/

[10] الموقع

https://sotor.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_ref-nDsKGLuEps_2-0 تاريخ الاطلاع 16/07/2023على الساعة 00:44

[11] أنظر الموقع https://www.wysii.com/ar/blog-ar/etablir-une-facture-en-algerie/ تاريخ الإطاع 2023/07/21 على الساعة 21:36

[12] أنظر الموقع https://www.zoho.com/invoice/guides/15-types-of-invoices-for-businesses.html تاريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 22:13

[13] نفس الموقع https://www.meemapps.com/term/invoice

[14] نفس الموقع https://www.zoho.com/invoice/guides/15-types-of-invoices-for-businesses.html

[15] أنظر الموقع https://www.freshbooks.com/hub/invoicing/types-of-invoices تاريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 21:53

[16] نفس الموقع السابق https://sotor.com

[17] أنظر الموقع https://ar.seychellesartprojects.org/1977-credit-memo-credit-memorandum تاريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 20:40

[18] الموقع https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2021/02/15 على الساعة 20:30

[19] نفس الموقع السابق https://www.wysii.com/ar/blog-ar/etablir-une-facture-en-algerie/

[20] أنظر الموقع https://fatora.io/blog/what-is-express-invoice-to-collect-your-money/ تاريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 21:22

[21] الموقع https://fatora.io/help/help-center/%d8%a5%d9%86%d8%b4%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%88%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%b1/%d9%81%d8%a7%d8%aa%d9%88%d8%b1%d8%a9-%d8%b3%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a9/ تاريخ الاطلاع 2021/02/15 على الساعة 15:41

[22] نفس المرجع https://fatora.io/help/help-center

[23] أنظر الموقع https://www.novuna.co.uk/business-cash-flow/cash-flow-finance-resource-hub/invoicing/types-of-invoices/ تاريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 01"22

[24] نفس المرجع https://sotor.com

[25] أنظر الموقع https://www.zoho.com/invoice/guides/15-types-of-invoices-for-businesses.html تاريخ الإطلاع 2023/07/21 على الساعة 22:08

[26] نفس الموقع https://www.zoho.com/invoice/guides/15-types-of-invoices-for-businesses.html

[27] نفس الموقع السابق https://ar.campwaltblog.com/4205000-types-of-bills-their-characteristics-and-properties

[28] نفس الموقع السابق https://www.zoho.com/invoice/guides/15-types-of-invoices-for-businesses.html

[29] الموقع https://www.compta-213.com/2019/09/model-facture.html تم الاطلاع على الملف يوم 2021/02/15 على الساعة 21:16 (بتصرف).

[30] المادة 10 من مرسوم تنفيدي رقم 05- 468مؤرخ في 10ديسمبر2005 .يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية وكيفية دلك .الجريدة الرسمية.العدد80 .ص20.

[31] -نفس المرسوم التنفيدي رقم 05- 468 .ص19.

[32] والي نادية .الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية . يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة . البويرة . 05 جوان2016 .ص3 . (بتصرف)

[33] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 مضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم. .2007 .ص7.

[34] والي نادية. المرجع السابق . بتصرف. ص 4

[35] نموذج الفاتورة التجارية حسب القانون الجزائري (الشكل القانوني للفاتورة) حسب المادة 3 من المرسو م التنفيذي رقم 05-468 المذكور سابقا.

[36] مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فراير سنة 2016 ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فراير سنة 2016.ص.3

[37] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حسب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، لسنة 2007 . ص.11

[38] علاوي زهرة .الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية .مذكرة ماجستير .قسم قانون الخاص .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة وهران .2012-2013 .ص83 (بتصرف)

[39] المادة 10 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

[40] ابراهيمي هانية .الحماية المدنية للمستهلك .مدكرة ماجستير.قسم قانون العام .كلية الحقوق .جامعة قسنطينة .2012-2013 .ص70

[41] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص.52

[42] علاوي زهرة .المرجع السابق .ص.87

43 **نصوص المواد: المادة 10**"يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية الإدارة خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة. يلزم البائع بتسليمها ، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة. يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون." **المادة 11**" يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعالات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون، ويجب ان تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية. لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة. يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية ، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها." **المادة 13**" يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده المعنية".